ولم ير بللاً لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة
اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللاً ان تذكر
احتلاماً وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه
الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه فان لم يتذكر
احتلاماً وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه
الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف
رح لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا
يجب الا بتيقن وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل
والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطاً لا
المرأة في الاصح احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني
او وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها
الى رحمها بخلاف الرجل حيث شرط الظهور في حق الغسل كذا قال
الزيلعي او لفها اي الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد
لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي
وودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وحقيقته عطف
على خروج مذي ولا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطي
بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة كما مر ولا في عذراء ولم يزل عذرتها
يعني دخل له امرأة عذراء ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما
ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المبتغى وفرض
الغسل للميت اي وجب على الحي ان يغسل الميت وجوباً بطريق الكفاية
حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم
جنباً او حائضاً وقيل هما مندوبان او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح
قيد للمجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ

بعد الانزال

... بلغ

العذرة بوزن العسرة البكارة (مختار صحاح)

... اتى امراة وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل
... البكارة تمنع التقاء الختانين وبدونه
... يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل
... عليها لانعدام السبب في حقها (تاتارخانيه)

بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال
دليل تكامل القوى فيكون مظهراً للوجوب لا مثبتاً فلم يلزم ذلك
او ولدت ولم تر دماً فانها لو غيرت انه كان فرضاً لا واجباً كذا في
الظهيرية وسن لصلوة الجمعة هو الصحيح لا كما قيل ليوم الجمعة
والعيد والاحرام وعرفة اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلوة
العيد وندب لمن اسلم طاهراً او بلغ بسن يجيء في كتاب الحجر
الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة
او لافاق على جنون وعند حجامة ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلف
في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة
وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافاً للشافعي
لقوله صلعم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا لضرورة
كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه
في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول
المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان
الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام
امر عارض الا يرى انه لم يكن في زمن ابراهيم صلعم ولو قدر
انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصفى
ويؤيده ما ذكر في غاية الامام السروجي ولهذا وجب عليهما
الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخول المسجد وقراءة القرآن
اختلف في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضاً بقصده
واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن حرفاً حرفاً فلا بأس به
اتفاقاً كذا في المحيط ومس ما هو اي القرآن فيه كاللوح والاوراق

البيان صح

قوله ولو قدر انه لم يكن المسجد كان تامة والمسجد مرفوع فاعله اى لم يوجد (عزمى)

قوله لا يجوز لهما الطواف الضمير للحائض والجنب في حكمها (عزمى زاده)

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)